باب امهات الاولاد ان امة المبعض تصير مستولدة له وغفل عما قدمه هو في النكاح وهو معذور فانه في النكاح راى كلام الشيخين الذي ذكرته وهو صريح كما ترى في عدم ثبوت استيلاده فجزم به في هذا الموضع كما علمت ثم لما وصل الى باب امهات الاولاد راى كلام الماوردي وغفل عما قدمه وعن كلام الشيخين فتبع الماوردي سيما مع كونه راى البلقيني مال اليه فالحاصل ان المعتمد ما قدمته من عدم نفوذ استيلاده كما يصرح به كلام الشيخين والاصحاب الذي تلي عليك فان قلت كيف يسوغ اعتماد هذا مع قول الزركشي وعن نص الام بثبوت استيلاده قلت لا يضرنا ذلك لو فرضت صحة هذا النقل لان للشافعي في المسئلة قولين رجح الماوردي منهما الثبوت ورجح بقية الاصحاب لما ذكرناه عنهم عدمه فقدم ما رجحوه سيما وقد تبعهم الشيخان وغيرهما على ما رجحه الماوردي فان قلت قد فرق البلقيني بين ايلاد المبعض لامة نفسه وايلاده لامة ابيه فلا جرح في كلام الشيخين المذكور قلت قد ذكر البلقيني نفسه ان في كلامهما ذكر دلالة على عدم ثبوت استيلاده وهذا هو الحق واما فرقه بينهما فهو في غاية الضعف كما يعرف بتامله وسئل عما يحصل المعتمد من كلامهم في امراة جاءت للقاضي وادعت انها خلية من نكاح وعدة لتزوجها فهل يقبل قولها بيمينها او لا بد من بينة فاجاب بقوله المعتمد كما في الخادم في الموانع وفاقا لابن الرفعة انه يقبل قولها مطلقا وان عرف لها نكاح سابق سواء الذي زوجها حاضر بالبلد او غائب واستدل على ذلك بكلام الشيخين الصريح في مدعية التحليل وبسط الكلام على ذلك وللاذرعي تفصيل نقله عنه في القوت وبسط الكلام فيه ومال اليه وللشيخين في اخر الدعاوى عن البغوي ما يؤيد بعضه ومال اليه الاسنوي وسئل عما اذا سمى الخاطب لنفسه بغير اسمه لعذر او غيره فهل يصح النكاح فاجاب بقوله ان وقعت اشارة قلبية او حسية منهما اليه في الاذن صح كما لو خاطبه الولي بالنكاح ولم يربطه باسمه ونسبه وان ربطهما او هي القبول او الايجاب باسمه ونسبه الغير المطابق لم يصح وعليه حملوا نص البويطي المطلق بالبطلان لكن فيه اشارة الى ان الغرض انه لا اشارة ولا نية وسئل هل للولي الاعتماد على صوت موليته في انكاحها وان كانت من وراء حجاب او في ظلمة اذا كان يعرف صوتها فاجاب

بقوله

بقوله نعم له ذلك لان المقام مقام ولاية لا شهادة ومن ثم لم يشترط الاشهاد على اذنها للولي ولو حاكما على الصواب فيه ولو قال وليها اذنت لي او وكيل وكلني فلان في تزويج موليته جاز للزوج قبول النكاح منه اعتمادا على قوله وصح في الكفاية قول الشامل انه لو قال لاخر زوجتك هذه وهي منتقبة او خلف ستر والزوج لا يعرفها باسمها ونسبها صح قال وفي معناه اذا كانت في الدار وليس فيها غيرها وخالفه المتولي في الشاملة فيما ذكره وردها المتاخرون كذا قيل وفيه نظر بل الذي في كلام جمع منهم الجمع بين كلام المتولي واطلاق الاصحاب الاكتفاء بالاشارة كما بينته في بعض الفتاوى فعليك به فانه نفيس مهم وسئل هل يجوز رؤية الاجنبية في المراة والماء الصافي ام لا فاجاب

المراة ٥

بقوله نظر الاجنبية في المراة والماء الصافي اختلف فيه فتاوى جماعة يمنيين وغيرهم والوجه الحرمة كما يدل عليه اطلاقهم على انه لا يكفي في البشرة التي يجب سترها نحو زجاج وما صاف يحكي لونها قالوا لانه لا يوصفها للناظرين فراتبه حيث حكى بياضها او نحو سوادها كان غير محصل للمقصود الستر وهو منع الاحاطة باللون والصفات او بعضها ولا شك ان الناظر من وراء نحو المراة يدرك اللون والصفات ويحيط بما يثير الشهوة ويدعو الى الفتنة فكان كالنظر من غير مراة فان فرض تخالف بينهما من حيث ان الادراك مع عدم المراة اقوى لم يؤثر ذلك لان المدار على نظر محيط باصل اللون وبعض الصفات لا بغايتهما اذ لا ريب ان ضعيف البصر الذي لا يحيط بكمالهما يحرم عليه النظر فهو من وراء نحو المراة اولى فان قلت استدل المجوزون بان ذلك لا يكفي في نظر المبيع ولا يحنث به من علق على الرؤية قلت لا دليل لهم في ذلك كما علم مما قررته لان المدار في البيع على الرؤية الكاملة المحيطة بكل الصفات على ما هو عليه حقيقة وهذا غير حاصل للناظر من وراء نحو زجاج ولا كذلك هنا ويدل لذلك ان الوصف ثم لا يكفي وان استقصى بخلافه هنا اذ اسن نظر المخطوبة يغني عنه وصفها فاقام الوصف مقام النظر هنا لا ثم لما ذكرته ان المدار ثم على الاحاطة وهنا على مجرد الادراك الذي يخشى منه فتنة او شهوة ولان المدار في الايمان على العرف فعدم الحنث ثم لعدم الرؤية للذات عرفا فلا ينافي ما هنا لاختلاف ملحظ البابين فتامله ولا يبعد ان رؤية خيالها المحكي في نحو المراة كذلك لوجود المعنى السابق فيه ايضا ولان بعض

Copyright King Saud University